مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل
الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014

| المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب |

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعاليكم مرئياتها حول المشروع بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف من ثلاث مواد، فضلا عن الديباجة، تضمنت المادة الأولى استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (41)، والمادة الثانية إضافة فقرة جديدة ثانية إلى المادة (27) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
NIHR_BH © 2018

المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014

المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب

نص الفقرة الثانية من المادة (41) كما وردت في أصل القانون:

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

نص الفقرة الثانية من المادة (41) كما وردت في المشروع بقانون:

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، **ويمكن أن تشمل الزيارة إتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسم العزاء**، كما يجوز التصريح بخروج النزيل في أي حالة تقدرها إدارة المؤسسة.

نص الفقرة الجديدة الثانية من المادة (27) كما وردت في المشروع بقانون:

وتنظم إدارة المركز اجتماعات ومجالس دورية للوعظ والإرشاد الديني بمعرفة المختصين المكلفين من الجهات الرسمية للارتقاء بالنزلاء روحيًا وعقائديًا بشكل معتدل وسليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الأصلي الوارد في الفقرة الثانية من المادة (41) في القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، كفيل بتحقيق النتيجة المرجوة من التعديل المقترح، ويعطي سلطة تقديرية للقائمين على التنفيذ حسب كل حالة على حده، وأن التفسير الزائد على النصوص قد يقيد الجهة التنفيذية، وعليه فإنه ليس هناك غاية من التعديل حيث أن مبرراته متحققة في المواد الأصلية.

أما بشأن الفقرة الجديدة الثانية من المادة (27) في القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الغايات التي ترمي إليها الإضافة المقترحة متحققة في النصوص الواردة في ذات القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (131) لسنة 2015.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن الإبقاء على نص الفقرة الثانية من المادة (41) في أصل القانون، وحذف الفقرة الجديدة الثانية من المادة (27) في مشروع القانون، وتتفق مع المبررات التي وردت في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والإفتاء بشأن المشروع القانون.

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
NIHR_BH © 2018